



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

#	المصطلح	التعريف
1	القانون التجاري	القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية، وتنظم نشاط التجاري في ممارسة تجارتهم.
2	العرف التجاري	مجموعة من القواعد التي تعارف عليها التجاري في تنظيم معاملاتهم التجارية مع اعتقادهم بالزاميتها.
3	القضاء	المبادئ القانونية التي استقرت عليها الجهات القضائية من خلال تكرار نفس الحلول في القضايا المماثلة.
4	الفقه	آراء الفقهاء واجتهاداتهم وما توصلوا إليه من نظريات في مختلف مجالات القانون.
5	المضاربة	السعي وراء تحقيق الربح.
6	التداول	حركة السلع والنقود والأوراق التجارية.
7	المشروع أو المقاول	تكرار العمل على وجه الاحتراف، بوجود تنظيم للقيام بالعمل بشكل مستمر.
8	الحرفة / الاحتراف	العمل في استغلال تجاري بطريقة ثابتة ومنظمة ومستمرة.
9	العمل التجاري	العمل الذي ينطوي على تداول الثروات، ويهدف إلى تحقيق الربح، ويتم في شكل مشروع حيثما تطلب النظام ذلك.
10	الإعذار	تصرف قانوني، بأن يتخذ الدائن إجراءً شكلياً لتبنيه مدينه لتنفيذ التزامه أو الوفاء بما عليه من ديون.
11	الإفلاس	نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين التجاري الذي توقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب وضعه المالي.
12	الأعمال التجارية الأصلية	هي الأعمال التي تعتبر تجارية لذاتها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها.
13	الشراء بقصد البيع	كل شراء لمنقولات بقصد بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.
14	الإنتاج الذهني والفني	مختلف الأعمال التي تنتج عن ثمرة المجهود الفكري والإبداع الفني.
15	المهن الحرة	استغلال الشخص لما اكتسبه من علم ومعرفة ومهارة فنية.
16	الأوراق التجارية	محركات (صكوك) مكتوبة، وفقاً لأوضاع شكلية حددها نظام الأوراق التجارية، تمثل حقاً نقدياً مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وقابلة للتداول بالطرق التجارية.
17	الكمبيالة	ورقة مكتوبة طبقاً للأوضاع التي حددها النظام، تتضمن أمراً من شخص (الساحب) إلى شخص ثاني (المسحوب عليه)، بأن يدفع مبلغاً محددًا من النقود لأمر أو لإذن شخص ثالث (المستفيد) وذلك في تاريخ محدد أو بمجرد الاطلاع.
18	السند	ورقة مكتوبة طبقاً للأوضاع التي حددها النظام، يتعهد بموجبها شخص (المحرر) بدفع مبلغ معين من النقود لأمر أو لإذن شخص آخر (المستفيد) في تاريخ محدد أو عند الطلب.
19	الشيك	محرر مكتوب طبقاً للأوضاع التي حددها النظام، ويتضمن أمراً من شخص (الساحب) إلى المصرف (المسحوب عليه) بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً من النقود لشخص ثالث (المستفيد) أو لإذنه أو لحامل الورقة.
20	العمليات المصرفية	مبادلة نقود من عملة معينة بنقود من عملة أخرى.

21	السمسرة / الدلالة	الوساطة في إبرام صفقة معينة عن طريق التقريب بين المتعاقدين مقابل عمولة تكون عادةً نسبة مئوية من قيمة الصفقة.
22	التوريد	عقد يلتزم بموجبه الشخص بتقديم سلعة معينة أو خدمة لشخص آخر بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية محددة لقاء ثمن أو أجر معين.
23	الوكالة بالعمولة	عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة، بأن يقوم بتصريف قانوني باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله مقابل أجر يتقاضاه يسمى العمولة.
24	النقل	عقد يلتزم بمقتضاه شخص الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجر معين.
25	التعقيب	قيام الشخص على سبيل الاحتراف بمتابعة المعاملات وإنهائها لدى الدوائر الحكومية نيابة عن أصحاب المعاملات والحاجات فيما لا تستدعي طبيعة المعاملة حضور صاحبها بنفسه.
26	البيع بالمزاد العلني	بيع الأموال المنقولة الجديدة أو المستعملة عن طريق المزايدة العلنية، أو هي كل بيع يستطيع أي شخص حضوره، ولو اقتصر على فئة معينة من الأشخاص، ويتم فيها البيع لمن يقدم أعلى ثمن.
27	الأعمال التجارية التبعية	هي الأعمال المدنية التي تصدر عن التاجر وتتصل بشؤون حرفته التجارية، مما يضفي عليها الصفة التجارية ذاتها التي يتمتع بها الشخص القائم بها، فتخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له التاجر.
28	التاجر	كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.
29	الأعمال المختلطة	هو العمل الذي يعتبر تجاريًا بالنسبة لأحد طرفيه، ومدنيًا بالنسبة للطرف الآخر.
30	الاستقلالية في احتراف الأعمال التجارية	أن يكون الشخص مستقلاً عن غيره في مباشرته لهذه الأعمال وتحمله ما ينتج عنها من ربح أو خسارة، أي قيامه بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.
31	الأهلية	قدرة المرء وصلاحيته لمباشرة التصرفات القانونية.
32	دفتر اليومية الأصلي	الدفتر الإلزامي الذي يقيد به يومًا بيوم جميع المعاملات المالية التي يقوم بها التاجر بما في ذلك سحوباته الشخصية، والتي يمكن قيدها إجمالاً شهريًا بشهر.
33	دفتر الجرد	الدفتر الإلزامي الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية سنته المالية.
34	دفتر الأستاذ	الدفتر الإلزامي الذي ترحل إليه جميع العمليات المقيدة في الدفاتر الأخرى.
35	المفلس الحقيقي	هو الذي اشتغل في التجارة برأسمال معلوم يعتبره العرف كافيًا للعمل التجاري الذي اشتغل فيه، ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه، ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة.
36	المفلس بالتقصير	هو التاجر الذي يكون مبدئيًا في مصاريفه ولم يبين عجزه، بل كتّمه على غرمانه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأسماله، وإن وجدت له دفاتر منظمة.
37	المفلس الاحتياالي	من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأسماله أو قيد بدفاته ديونًا عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة.
38	فكرة العقد	باعتبار الشركة تصرف إرادي (عقد) فإن حرية المتعاقدين واسعة في تحديد وتنظيم ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات.
39	فكرة النظام	مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى غرض مشترك يقتصر دور الأفراد معها على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها.
40	الشركة	عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

41	الرضا	التعبير عن إرادة المتعاقد بصيغة الإيجاب أو القبول.
42	المحل	محل عقد الشركة هو المشروع المالي الذي يلتزم الشركاء بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو عمل.
43	السبب	الغاية المباشرة أو الثمرة المرجوة من تكوين الشركة، والمتمثلة في تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء.
44	الحصة العينية	كل مال آخر غير النقود، سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً أو منقولاً معنوياً أو حق للشريك لدى الغير.
45	نية المشاركة	الرغبة في الاتحاد والتعاون على قدم المساواة بين الشركاء وتعرض أموالهم للمخاطر.
46	المساواة	مساواة الشركاء في المراكز القانونية.
47	شرط الأسد	كل شرط يقضي باستبعاد أو حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة، أو إعفائه من خسائرها.
48	البطلان المطلق	البطلان الذي يكون لكل ذي مصلحة الحق في التمسك به، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا تصححه الإجازة ولا يسري عليه التقادم.
49	البطلان النسبي/ الإبطال	هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن قرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية.
50	نظرية الشركة الفعلية	الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة وليس القانوني، وذلك في الفترة الواقعة بين تأسيسها والحكم ببطلانها.
51	الشخصية القانونية	صلاحية مجموعة الأشخاص ومجموعة الأموال لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
52	التحول	تحول الشركة من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر.
53	موطن الشركة	المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيس الفعلي بصرف النظر عن التحديد الوارد في عقد الشركة.
54	الجنسية	الواء والانتماء لبلد معين.
55	الذمة المالية للشركة	تتكون من مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات.
56	أهلية الشركة	تحدد بالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة وبما يحدده سند إنشائها وما يحدده النظام من مجال لا يجوز لها تجاوزه.
57	الاندماج	ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر.
58	الاندماج بطريق الضم	اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية.
59	الاندماج بطريق المزج	تنفذي الشركات المندمجة جميعها، وتنشأ شركة جديدة تحل محل تلك الشركاء في حقوقها والتزاماتها.
60	التصفية	مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها لتحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء.
61	شركات الأشخاص	هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.
62	شركة التضامن	شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم، وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

63	المسؤولية الشخصية	مساءلة الشريك عن ديون الشركة في جميع أمواله الخاصة دون قصرها على حدود حصته في رأس المال.
64	اتفاق الرديف	اتفاق تقتصر آثاره على الشريك المتنازل والرديف، يحل بموجبه الرديف محل الشريك بما له من حقوق وما عليه من التزامات ناشئة عن حصة الشريك في الشركة.
65	المدير الاتفاقي	هو المدير الذي يعين بنص خاص في عقد الشركة التأسيسي أو في تعديل لاحق لهذا العقد.
66	المدير غير الاتفاقي	المدير الذي يتم تعيينه بإجماع الشركاء أو موافقة أغلبيتهم وذلك حسب ما ينص عليه عقد الشركة.
67	الأرباح الإجمالية	نتج طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة.
68	الأرباح الصافية	تشمل الأرباح الإجمالية بعد خصم مبالغ يحددها عادة عقد تأسيس الشركة كالمصروفات والاحتياطي.
69	شركة التوصية البسيطة	شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين في جميع أموالهم عن ديون الشركة والتزاماتها، وشركاء موصين لا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصصهم في رأسمال الشركة، ولا يكتسب الشريك الموصي فيها صفة التاجر.
70	شركة المحاصة	شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر ولا تقيد في السجل التجاري.
71	شركات الأموال	الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا يكون للاعتبار الشخصي دور فيها غالباً.
72	شركة المساهمة	شركة رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارستها نشاطها.
73	تأسيس شركة المساهمة	مجموع التصرفات القانونية والأعمال المادية التي يقوم بها المؤسسون طبقاً لما حدده النظام؛ ليكون تكوين الشركة صحيحاً وتظهره إلى حيز الوجود ككيان قانوني مستقل.
74	المؤسس	كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة.
75	الاكتتاب	مشاركة الشخص في تكوين رأسمال شركة المساهمة.
76	نشرة الاكتتاب	النشرة التي يتم بواسطتها دعوة الجمهور للاكتتاب.
77	الأسهم	أوراق مالية تمثل حصة الشريك المساهم في رأسمال الشركة المساهمة.
78	الأسهم النقدية	حصص نقدية في رأسمال الشركة.
79	الأسهم العينية	حصص عينية في رأسمال الشركة.
80	الأسهم الاسمية	تصدر وتحمّل اسم مالكيها، وتنتقل ملكيتها بالقيود في سجلات المساهمين لدى الشركة.
81	الأسهم لحاملها	لا تصدر باسم شخص معين وإنما تكون لحاملها، وتنتقل بمجرد التسليم.
82	الأسهم العادية	الأسهم التي تخول أصحابها حقوق متساوية سواء من حيث حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، ونصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها وحق حضور الجمعيات والمشاركة فيها.
83	الأسهم الممتازة	الأسهم التي تعطي أصحابها حق الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية ولكن ليس لأصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

كل ما ينشأ بموجبه مديونية أو يشكل إقرارًا بمديونية وتكون قابلة للتداول.	أدوات الدين	84
صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول، وتمثل قرضًا جماعيًا طويل الأجل. يتم إبرامه عن طريق الاكتتاب العام.	السندات	85
هي التي يسدد حاملها قيمتها الاسمية بالكامل، وتمكنه من الحصول على فائدة ثابتة طيلة فترة القرض وعند نهاية القرض يسترد صاحبها قيمتها.	السندات العادية	86
سندات تتنازل فيها الشركة عن جزء من القيمة الاسمية للسند لفائدة المكتتب، ولكن عوائد السند وتداوله يتم على أساس قيمته الاسمية المبينة في متن الصك، وعند نهاية القرض يسترد قيمته الاسمية.	السندات الصادرة بأقل من قيمتها الاسمية	87
يقترن إصدارها بحديد تأمين خاص رهن رسمي تقرره الشركة على عقاراتها ضمانًا للوفاء بقيمتها، إضافة إلى الضمان العام المتمثل في رأسمال الشركة.	السندات المضمونة	88
السند الذي يكون لمالكه عند حلول أجله الخياريين قبول تحويل السند إلى سهم فيصبح شريكًا في الشركة، أو قبض القيمة الاسمية للسند.	السندات القابلة للتحويل إلى سهم	89
أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري له عوائد.	الصكوك التمويلية	90
صك يقوم مالكه الأصلي ببيعه لحملة الصكوك، وإعادة استنجاهه بقيمة إيجارية تمثل العائد على الصك.	صكوك الإجارة	91
يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصتهم.	صكوك المشاركة	92
الجمعية التي تنعقد خلال فترة تأسيس الشركة وتتكون من جميع المكتتبين في الشركة.	الجمعية التأسيسية	93
تنعقد بحسب الحاجة على ألا يقل انعقادها عن مرة واحدة في السنة وذلك خلال الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.	الجمعية العامة العادية	94
يرتبط انعقادها بتعديل نظام الشركة ولا علاقة للعامل الزمني، أو الحد الأدنى لعدد مرات الانعقاد.	الجمعية العامة غير العادية	95
الشخص الذي تتعاقد معه الشركة من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة، والذي يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل فيعهد إليه بالقيام بأعمال المراقبة الداخلية على الشركة.	مراجع الحسابات	96
شركة لا يزيد فيها عدد الشركاء عن خمسين شريكًا، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.	الشركة ذات المسؤولية المحدودة	97
مشروع فردي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري.	شركة الشخص الواحد	98
		99
		100